محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية :60 /2018

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف ذيابات.

وعضوية القضاة السادة

حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان ، "محمد عمر" مقتصة .

التمييز الأول:

المميـــز:

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

التمييز الثاني:

المميز : مدعي عام الجمارك بالإضافة إلى وظيفته.

المميز ضدها: .

lawpedia.jo

التمييز الثالث:

المميز:

المميز ضده: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

ر.س 60-g18

قدم في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأول بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ مقدم من

والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ مقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .
والثالث بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ مقدم من
وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٧/٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ المتضمن رد الاستئنافات الثلاثة وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٣/٦١٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ القاضي:

(أولاً: إعلان براءة الظنينة عن جرمي التهريب الجمركي والتهرب من دفع الضريبة المسندين إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية .

ثانياً: إدانة الأظناء

بجرم تهريب محتويات البيان الجمركي (٢٠١٢/٤/١٠٨٢٣/٢٧٥) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ي) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد منهم مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢- تغريم كل واحد منهم مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

lawpedia.jo

٣- إلزام الأظناء

بالتكافل والتضامن بالغرامات التالية

باعتبارها تعويضات مدنية :

أ- غرامة جمركية مقدارها (٢٢٦٢٥) ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك والتي تمثل نصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

ب- غرامة مقدارها (١٧٣٧٦) ديناراً تعويضاً مدنياً مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

ج- غرامة مقدارها (٥٤٣٠٠) دينار بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز الأول في الآتي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة البند المثار أمامها في مرافعة وكيل المميز بعدم أحقية المدير العام بالوكالة بتحريك دعوى جزائية.

٢- إن أركان جريمة التهريب جميعها غير متوافرة بحق المميز .

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز الثاني في الآتي:

١-أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالشق المميز منه وذلك بالتفاتها عن أن كافة بينات النيابة العامة الخطية منها والشخصية قد أثبتت ارتكاب المميز ضدها للجرم المسند إليها.

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث في الآتي:

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بإدانة المميز بالجرم المسند إليه دون سند قانوني أو واقعي أو أية بينة خطية أو شخصية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها وعدم معالجتها للبينة الدفاعية والمتمثلة بالبيان الجمركي موضوع الدعوى وكافة مرفقاته والتي لم ترد للمميز بهذا البيان أي علاقة.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها وعدم مناقشتها البينة الخطية الدفاعية والمتمثلة بالكتاب رقم (١١٨/١٠/١٦/٤٤٨/٢٠١٦) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ الصادر عن دائرة الجمارك والذي يثبت أن المميز لم يكن حاصلاً على تصريح تخليص جمركي خلال فترة إنجاز البيان موضوع الدعوى .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن شهادات الشهود المسموعين أمام محكمة البداية والذين أكدوا أن مديرية الإعفاءات هي صاحبة الاختصاص والصلاحية في إصدار قرار الإعفاء والمشروحات.

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الاستئناف عندما التفتت بأن المميز يعمل لدى الظنينة بوظيفة إدارية وليس كمخلص لأنه غير حاصل على تصريح.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها عندما أدانت المميز بوصفه مخلصاً جمركياً ذلك أن التفويض كان لشركة وليس للمميز.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف عندما استندت إلى إفادة الظنين ممثل شركة في القضية التحقيقية رقم (٢٠) المحاكم غيابياً أمامها ولم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة ولم تتم مناقشته أمامها بإفادته أمام المدعي العام .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف عندما نسبت للمميز بأنه أعفى البيان دون أية بينة قانونية فهل المميز صاحب قرار لإعفاء البضائع علماً بأنه لا يملك هذه الصلاحية التي هي محصورة بمديرية الإعفاءات في دائرة الجمارك.

٩- أخطأت محكمة الاستئناف عندما ناقشت إفادة الأظناء غير الحاضرين أمامها (شركة) في القضية التحقيقية مما بنت عليه إدانة المميز وبتناقض واضح تؤكد أن المميز يعمل إدارياً لدى شركة وغير حاصل على تفويض منها وإن دوره كان تنظيم البيان على نظام الإسيكودا .

١٠- أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أن المميز لم يكن على علم أو دراية ولم يقم بأي فعل من الأفعال المكونة للجرم ولم يثبت لا الركن المادي أو المعنوي بحقه.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٠٦

٠٧

إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهم عن جرم تهريب (٢٧٩) مكيفاً محتويات البيان الجمركي رقم (٢٦٦/٤/٣/٢٠١٣/٢٧٥) تاريخ ٢٠١٣/١/٧ وفقاً للقضية التحقيقية رقم (٢٠١٣/٢٠) خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠لسنة١٩٩٨) وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩٩٤/٦) وتعديلاته وذلك سنداً إلى الوقائع الواردة في قرار الظن :

أولاً: وردت معلومات إلى دائرة الجمارك حول تهريب بضائع وإخراجها من المركز الجمركي دون دفع الرسوم الجمركية والضرائب عنها من خلال إعفائها بطريقة غير أصولية حيث تمت إحالة الموضوع إلى مدعي عام الجمارك لإجراء التحقيق بالموضوع وقد ثبت من خلال التحقيق أنه بناء على اتفاق فيما بين الظنين الثالث والذي يعمل لدى الظنينة الرابعة وبين الظنين الخامس الذي يعمل موظف جمارك / مديرية الإعفاءات على تهريب بضائع وإخراجها من الجمرك دون دفع الرسوم الجمركية والضرائب عنها من خلال إعفائها من قبل الموظف الظنين الخامس بطريقة غير أصولية ولتنفيذ الاتفاق قام الظنين الثالث بعرض الأمر على المدعو ممثل الظنينة الأولى والظنين الثاني وذلك بالتخليص على بضائعهم وإعفائها من الرسوم الجمركية والضرائب مقابل نسبة تتراوح ما بين (٣٥-٤٠%) من قيمة الرسوم الجمركية والضرائب التي يوفرها نتيجة الإعفاء بطريقة غير مشروعة حيث قام الظنين الثالث بالطلب من الظنينتين الأولى والثانية بإيداع بضائعهم في البونددد على أن يقوم الظنين الثالث بتنظيم بيانات إخراج من البونددد لحساب الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) واستخدام رمز الإعفاء ( ) من البيان الجمركي وإخراج البضائع بتعهد جمركي لحين إعفائها من مديرية الإعفاءات في دائرة الجمارك على متن البيان الجمركي حيث تم تنظيم البيان الجمركي رقم (٢٦٦/٤/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٣/١/٧ من أصل الإيداع رقم (٢٢٠/٢٠١٢/٧/٢٧٣٩) تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ من قبل الظنين الثالث ومحتوياته

lawpedia.jo

(٢٧٩) مكيفاً وذلك بالاتفاق فيما بينه وبين المدعو المفوض عن الظنينة الأولى مع المدعو المفوض عن الظنينة الثانية حيث قامت الظنينة الأولى بتنظيم تنازل في بونـدد اليادودة وتم بيع محتويات البيان الجمركي أعلاه للظنينة الثانية وطلب المفوض عن الظنينة الثانية من المفوض عن الظنينة الأولى بالتنازل عن محتويات البيان موضوع قرار الظن لمؤسسة الظنينة السادسة والموكل بها الظنين السابع بموجب وكالة عامة صادرة عن كاتب عدل الرمثا كونه هو الذي يدير المؤسسة (الظنينة السادسة) وتم التنازل عنها في بونـدد اليادودة لحساب الظنينة السادسة حيث نظم البيان باسم شركة الظنينة الأولى كمرسل والمرسل إليه وتم

التصريح في الحقل (٩) من البيان (لحساب الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) مشروع المدارس) وتم استخدام رمز الإعفاء ,) في الحقل ا ا من البيان وأخرجت المحتويات بتعهد جمركي لحين الإعفاء من الدائرة حيث قام بإعفائها من قبل مديرية الإعفاءات بناء على مشروحات من قبل موظف الجمارك الظنين الخامس بالاستناد إلى كتاب وزارة التخطيط رقم (٦٢٧) تاريخ ٢٠١٣/٢/١ والذي تبين لاحقاً أن الكتاب غير موجه لدائرة الجمارك ولا يتعلق بالوكالة الأمريكية للإنماء الدولي (USAID) ولا يتضمن التوصية بإعفاء محتويات البيان وبهذا العمل حصل الموظف الظنين الخامس على مبالغ مالية من الظنين الثالث لقاء هذا العمل وثبت من خلال التحقيق أن عملية التهريب منظمة ومخطط لها منذ البداية من قبل الأظناء وكما هو مبين بالمسلسلات (١-٩) من بينات النيابة والقضية التحقيقية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ تحقيق مدعي عام الجمارك.

ثانياً: بلغت القيمة الجمركية لكمية (٢٧٩) مكيفاً من محتويات البيان الجمركي موضوع قرار الظن أعلاه (٤٥٢٥٠) ديناراً حيث بلغت الرسوم الجمركية الموحدة مبلغ (٩٠٥٠) ديناراً وضريبة مبيعات (٨٦٨٨) ديناراً وكما هو مبين بالمسلسل رقم (٣) من بينات النيابة العامة الجمركية.

lawpedia.jo

ثالثـــاً: تـم تحريـك الـدعوى بحقـه بموجـب كتـاب مـدير عـام الجمـارك رقـم (٢٠١٣/٢٤٣/٦/٨/١٠٩) محكمة (٤٢٣٨٨) تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ .

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم (٢٠١٣/٦١٢) وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ يتضمن :

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢١٥) من قانون الجمارك رقم (٢٠) سنة ١٩٩٨ إعلان براءة الظنينة

عن جرمي التهريب الجمركي والتهرب من دفع الضريبة المسندين إليها وإعفائها من المسؤولية المدنية.

ثانياً: إدانة الأظناء

lawpedia.jo

بجرم تهريب محتويات

البيان الجمركي رقم (٢٧٥/٢٠١٢/٤/١٠٨٢٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤/ي) من قانون الجمارك والمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليهم بما يلي:

١-تغريم كل واحد منهم مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

٢-تغريم كل واحد منهم مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- إلزام الأظناء

بالتكافل والتضامن بالغرامات التالية

باعتبارها تعويضات مدنية :

أ- غرامة جمركية مقدارها (٢٢٦٢٥) ديناراً تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك والتي تمثل نصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك.

ب- غرامة مقدارها (١٧٣٧٦) ديناراً تعويضاً مدنياً مثلي ضريبة المبيعات عملاً بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ج- غرامة مقدارها (٥٤٣٠٠) دينار بدل مصادرة البضاعة المهربة بواقع القيمة بالإضافة للرسوم الجمركية عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لم يرتض كل من الظنين لوظيفته والظنين ومدعي عام الجمارك بالإضافة فطعنوا فيه استئنافاً كلاً في لائحته وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٧/٤٦٧) يتضمن رد الاستئنافات الثلاثة وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتض كل من الظنين والظنين ومدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً كلاً في لائحته.

ورداً على سببي التمييز الأول المقدم من الظنين :

وعن السبب الأول المتعلق من الناحية الشكلية بعدم أحقية المدير العام بالوكالة بتحريك دعوى جزائية .

وبهذا نجد أن المدير العام بالوكالة يمارس الصلاحيات الممنوحة للمدير العام سيما أنه معين وفقاً للقانون ومن جهة ذات اختصاص وبالتالي فإن المدير بالوكالة مارس حقه وفقاً لأحكام المادة (٢١١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وبالتالي فإن كتاب تحريك الدعوى صادر من جهة ذات اختصاص وفقاً للمادة أعلاه وعليه فإن السبب لا يرد على القرار المميز فيتعين رده .

وعن السبب الثاني المتعلق من الناحية الموضوعية والذي يتمحور حول أن أركان جريمة التهريب جميعها غير متوافرة بحق المميز.

وبهذا نجد أن إدخال البضائع إلى البلاد دون دفع الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى خلافاً لأحكام المنع والتقييد أو تقديم وثائق ومستندات بقصد التهرب من تأدية الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً.

وحيث إن الثابت من البيان الجمركي قد تم إدخال محتوياته إلى البلاد تحت وضع الاستهلاك المحلي.

ولم يتم دفع الرسوم الجمركية عليها ولا الضريبة وكان ذلك نتيجة تنسيب من دائرة الإعفاءات لدى دائرة الجمارك المتمثلة في مشروحات الظنين وذلك استناداً إلى كتاب الإعفاء الصادر عن وزارة التخطيط رقم (٦٢٧) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ والذي ليس له أي علاقة بالمكيفات موضوع هذه الدعوى وأن محتويات البيان موضوع الدعوى غير متعلقة بالمشروع العائد للوكالة الأمريكية.

وحيث إن قانون الجمارك قد حدد آلية الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وحيث لم يقدم الظنين ما يشعر حصوله على إعفاء البضاعة فإن ما قام به من أفعال يؤكد توافر الركن المادي للجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

وحيث إن ركن الجريمة المعنوي يتحصل من واقع البينات والأفعال التي قام بها الظنين من آنفة الذكر والتي تصل حد الثبوت القانوني سيما أن الظنين يعمل في دائرة الإعفاءات مما يجعل توافر النية الجرمية أما فيما يتعلق بأن الظنين يحصل على منفعة مادية لثبوت ارتكاب الجرم فإن هذا ليس شرطاً لتوافر أركان الجريمة والتي تدل عليها الأفعال التي قام بها الظنين فعليه فإن الأسباب الشكلية والموضوعية لا ترد على القرار المميز فيتعين ردها.

وعن التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك:

وعن سبب التمييز ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالشق المميز منه وذلك بالتفاتها أن كافة بينات النيابة العامة الخطية منها والشخصية قد أثبتت ارتكاب المميز ضدها للجرم المسند إليها.

وبهذا نجد من واقعة الدعوى ومن البينات المقدمة فيها أن المميز ضدها شركة استوردت (٢٧٩) مكيفاً من الصين بموجب البيان الجمركي رقم (٢٠١٣/٤/٢٦٦) عن طريق العقبة وتم إيداع هذه المكيفات في بوندد اليادودة بموجب وثيقة إيداع رقم (٢٠١٢/٧/٢٧٣٩) وحيث إن الثابت أن المميز ضدها كانت قد تنازلت عن هذه المكيفات بموجب وثيقة تنازل معتمدة لدى دائرة الجمارك والمستودعات وكذلك لدى البنك للظنينة

lawpedia.jo

وحيث إن النيابة الجمركية لم تثبت أي مساهمة أو دور فعال في الجرم المسند إليها وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة وأيدت القرار تكون أصابت صحيح القانون مما يجعل هذا السبب لا يرد على القرار المميز فيتعين رده.

وعن التمييز المقدم من المميز

وعن كافة أسباب التمييز والتي تتمحور حول تخطئة محكمة الاستئناف بإدانة المميز ولم تأخذ بالبينة الدفاعية وبالتفاتها عن شهادات الشهود أمام محكمة البداية وأن مديرية الإعفاءات هي صاحبة الاختصاص والصلاحية بالإعفاء وأن المميز يعمل بوظيفة إدارية وباستنادها إلى إفادة الظنين ممثل شركة التخليص في القضية التحقيقية رقم (٢٠) وتخطئتها عندما اعتبرت المميز يعلم بالأفعال التي قام بها .

نجد إن ما ورد في هذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف في وزن البينة الذي لا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك شريطة أن يكون ما توصلت إليه مستمداً من بينة قانونية في الدعوى.

وحيث نجد أن محكمة الاستئناف استندت بقرارها إلى أن المميز كان يعمل لدى الظنينة وقام بتنظيم بيان وضع في الاستهلاك موضوع هذه الدعوى بصفته موظفاً لدى الظنينة المذكورة وقام باستخدام اسمها لإتمام الأفعال التي قام بها وتابع إجراءات التخليص على اعتبار أن محتويات هذا البيان معفاة من الرسوم والضرائب لحساب الوكالة الأمريكية للاتحاد الدولي (USAID) والثابت من البيان أن المميز قام بتدوين هذه الملاحظة في حقل (٩) من البيان الجمركي دون وجود ما يشعر أن هذه البضاعة معفاة لحساب (USAID) الأمر الذي يعني أنه كان يعلم بأن محتويات البيان الجمركي غير معفاة من الرسوم الجمركية مع ذلك قام بتنظيم البيان مما أدى إلى خروج البضاعة من المركز الجمركي وتهريبها وحيث إن محكمة الاستئناف أخذت بينات النيابة الأمر الذي يعتبر أنها استبعدت البينة الدفاعية.

أما قول المميز بأنه لم يكن حاصلاً على تصريح كمخلص وحيث إن ارتكاب جريمة التهريب ليس حصراً على شخص مفوض وإنما الأفعال التي قام بها باسم شركة التخليص أدت إلى إبراز أركان جريمة التهريب إلى حيز الوجود كون جريمة التهريب سلوكاً أرادياً غير مشروع سواء كان مفوضاً أو غير مفوض .

lawpedia.jo

أما ما أثاره المميز أن شهود النيابة أكدوا أن مديرية الإعفاءات هي صاحبة الاختصاص والصلاحية في إصدار قرار الإعفاء.

وحيث إن مديرية الإعفاءات هي الجهة المختصة في حالة تطبيق القوانين بصورة سليمة وليس في حالة قيام أفعال مؤداها في النتيجة ارتكاب جرم.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها إلى تأييد قرار محكمة الجمارك البدائية تكون قد أصابت صحيح القانون وعليه فأن أسباب التمييز مجتمعة لا ترد على القرار المميز فيتعين ردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر رد التمييزات الثلاثة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١١ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقق / ر.س

lawpedia.jo